انه فلت وعليه يمين قوله ويحلف بضم الياء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة
اى يحلف البايع نفسه وبفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام اى بحلف البايع
تحليفه ص ولا الرضى به ولا برعوى عليه ش يعنى ان المشترى لا يلزمه اليمين اذا ادعى البايع
عليه انه رضى بالعيب حين اطلع عليه ولا ان يحلف البايع عليه الدعوى بان يقول
احلف انى ما علمت انه رضيه به او تصرف بالسلعة بعد اطلاعه على عيبها فحينئذ
يمين البايع بعد ان يحلف البايع او لكن لغرامته عند ضرر ولو قال احلفه فلا يسقط
البايع اليمين ولو كان المخبر مسحوكا لان الرؤية مع الاستمرار مستلزمة للرضى وكذا
يمكنه الاستغناء بالمسئلة الاولى وانحوا اذ ذكر ما يترتب عليها ما بعدها من الا
ستثناء ص ولا بايع انه لم يابق لا باقه بالعرب ش يعنى ان من اشترى عبدا فابق بقرب البيع
فقال للبايع احلف انه لم يابق في البيع لا وقد كان عندك ابق فلا حلف له فلا يمين عليه
وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة وقوله لم يابق مثال له او لم يسرق او لم يزن
او لم يشرب او نحو ذلك وقوله لا باقه علة للنفي وهو يتعلق وقوله بالقرب واولى
بالبعيد ولما انهى الكلام على العيب المجمع عليه او المختلف فيه شرع في الكلام
على ما اذا اصاب بعضه وكتم بعضه فقال ص وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد او احد
بالجميع او بالزائد مطلقا او بين مدلسه فيما بين او لا اقوال ش يعنى ان البايع اذا بين
للمشترى بعض العيب الكائن في المبيع وكتم بعضه الآخر عنه وهلك المبيع ففيه ثلاثة
اقوال القول الاول يفرق بين ان يبين الاكثر بان يقول هو يابق خمسة عشر يوما
وقد كان يابق عشرين فيرجع المشترى بارش الزائد الا كتمه فيقال ما قيمته سليما فان
قيل بعشرة قيل وما قيمته على انه يابق خمسة ايام فان قيل ثمانية رجع بخمس الثمن وبين
ان يبين الاقل بان يقول يابق خمسة ويكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكانه يكتم
الاكثر لم يبين شيئا ولا يفرق بين هلاكه فيما بين او فيما كتم ولا يفرق بين المساوات و
الازمنة ولا يعلم حكم ما اذا بين النصف وينبغي على هذا القول الرجوع بالزائد لكونه ح
بعضه فهو مستقلا القول الثاني ان المشترى انما يرجع بارش ما كتمه عنه البا
يع سواء بين الاكثر او الاقل هلك فيما بينه او فيما كتمه القول الثالث يفرق بين
ان يهلك المبيع فيما بينه البايع فيرجع المشترى بارش ما كتمه عنه البايع سواء كان
هو الاكثر او الاقل وبين ان يهلك فيما كتمه فيرجع على البايع بجميع الثمن سواء بين
الاكثر او الاقل وهذا مذهب ابي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من اهل بلده ابن يونس
والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير اهل بلده وقوله بين اكثر العيب اى

بين

بين يساوى اكثر الخ وقوله بالزائد اى بقيمة الزائد على ما بينه وقوله مطلقا
المعطوف محذوف اى او يرجع بالزائد مطلقا والعامل معطوف على يفرق وقوله
او بين هلاكه معطوف على بين اى او يفرق بين هلاكه فيما بينه او لا بينه فان هلك فيما
بينه رجع بقيمة العيب وان هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن ص ورد بعض المبيع بحصته
ش يعنى ان المشترى اذا اطلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المعيب وجه
الصفقة بان ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع مفردة وضم بعضها الى بعض النصف فاقل
فانه يرد بحصته من الثمن كما اذا اشترى عشرة اثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب
واحد او اثنان الى خمسة فيجب التقاسط بالخمسة السليمة بنصف الثمن ورد المعيب بحصته
فان كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة او ثوبين رجع بخمسه وهو عشرون او ثلاثة
اثواب رجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون او اربعة اثواب رجع بخمسيه وهو اربعون
او خمسة اثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المبيع المعيب وجه الصفقة بان
كان ينوبه اكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل كما يأتى وبعبارة
وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن
وكلام المؤلف في المقوم المعين واما الشايع وغير المقوم كالمثلي فسيأتيان وقوله
بحصته اى بحصته من الثمن مخطوطا على القيمة فقوله ورد بعض المبيع شامل لما اذا كا
ن الثمن نقدا او غيره مقوما او مثليا فقوله ص ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة
ش لبيان حكم بعض افراده والمعنى ان ثمن العشرة الاثواب المتقدمة في مثالنا اذا وقع
بسلعة كدار تنسب ما ينوب المعيب ما بين فيرجع بقيمة عشر ما عشرة او خمسها عشرين او ثلا
ثة اعشارها ثلاثين وعلى هذا الحساب لا انه يقابل ذلك من الدار شركة لضرر الشركة و
هو قول ابن القاسم في المدونة وقال الشهب في كتاب محمد يرجع بشيء بكفاء الدار بما يقابل
العيب فيرجع في المثال بعشرها او خمسها الخ ص الا ان يكون الاكثر ش هذا راجع لقوله ورد
بعض المبيع المعيب بحصته وتمسك بالباقي الا ان يكون البعض المعيب الاكثر فليس له رد بعض
المبيع بحصته بل انما يتمسك بجميع الثمن او يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله ورد
بعض المبيع بحصته الى قوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة اى الا ان يكون المعيب
الاكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتماسك بالجميع او يرد الجميع و
المراد بالاكثر ثمنا بان ينوبه من الثمن اكثر من النصف ولو بيسير ومحل منع التمسك
بالاقل حيث كان المبيع كله قائما اما ان هلك بعضه ووجد الباقي معيبا فان كان
الثمن عينا او عرضا فوجبت رد المعيب بحصته والتمسك بالهالك السليم بحصته كان
العيب وجه الصفقة او دونه لان الامتناع انما هو الراجع في مثلي وهو العبد او قيمته